**الفتاوى والتوصيات**

**المنبثقة عن مجمع الفقه الاسلامى**

**لجنة الزكاة**

**التوصية السادسة**

**فتاوى وتوصيات ( تطبيقات عملية على الالتزام بدفع الزكاة )**

**1 – تؤكد الندوة ماسبق فى توصية الندوة الاولى بند 6 أ من دعوة الحكومات فى البلاد الاسلامية الى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الاسلامية فى مجالات الحياة كافة ومن ذلك جمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية**

**2 – تؤكد الندوة ما جاء فى فتاوى الندوة الاولى للزكاة ( 6 – د ) والمتعلق بفرض ضريبة تكافل اجتماعى على غير المسلمين بما يحقق المساواة مع المسلمين عند الزامهم بدفع الزكاة**

**3 – عند جمع الزكاة من الشركات على وجه الإلزام يشمل الإلزام اموال الشركة الزكوية جميعها ولا يعد مايؤخذ من غير المسلمين زكاة**

**4 – عند الالتزام بجمع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ويصرف فى مصارف الزكاة وفى وجوه البر العام ما عدا المساجد والمصاحف ويوضح فى حساب خاص ولا يخلط مع اموال الزكاة**

**5 – فى حالة الالزام بدفع الزكاة يجوز لولى الامر او من ينوب عنه ان يفوض اصحاب الاموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة اموالهم لتصرف اصحابها مع مراعاة ماورد فى التوصيات الخاصة بمشمولات الاموال الظاهرة والباطنة فى العصر الحديث فى الندوة الخامسة**

**6 – يجب ان يخصص لمال الزكاة صندوق خاص يكون بمثابة بيت مال الزكاة تودع فيه اموال الزكاة لتصرف فى مصارفها الشرعية ولا تضم الى الخزانة العامة للدولة مع مراعاة ماورد فى التوصيات الخاصة بالعاملين عليها فى التوصية الربعة**

**توصيات الموضوع الثانى " زكاة عروض التجارة "**

**ترى الندوة إرجاء إصدار التوصيات والفتاوى الخاصة بموضوع ( زكاة عروض التجارة ) الى ان يتم اضافة محاور جديدة الى موضوع البحث زيادة عما تم بحثه على ان يعرض فى ندوة لا حقة**

**فتاوى وتوصيات الموضوع الثالث " زكاة الفطر "**

**1 – زكاة الفطر واجبة على كل مسلم يملك قوت نفسه ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته فاضلا عن حوائجه الاصلية ويلزمه إخراج صدقة زوجته وأولاده الصغار الذين لا مال لهم لا يلزمه صدقة الفطر عن اولاده الذين لا تجب نفقتهم عليه او خدمة او من تبرع بمؤنته او كفله يتيما كان او طالب علم او فقيرا أو غير ذلك**

**2 – الواجب فى صدقة الفطر : صاع من تمر او شعير او زبيب او صاع من بر قمح والصاع مكيال يتسع لما بالاوزان الحالية كيلوين وربع تقريبا من القمح**

**3 – الاصل إخراج زكاة الفطر من الاجناس المنصوص عليها فى الحديث كما يجوز إخراجها من غال قوت اهل البلد مثل الارز واللحم والحليب ويعتبر فى الاجناس غير المنصوص عليها قيمتها باعتبار المنصوص عليه فيقدر فى اللحم مثلا ما قيمته صاع من بره وهكذا فى سائر الاجناس المنصوص عليها**

**ويجوز اخراج زكاة الفطر نقدا بفيمة الواجب ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنويا**

**4 - الاصل اخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ويحرم تاخيرها عن يوم العيد ويجب قضؤها كما ويجوز عند الحاجة إخراجها من اول شهر رمضان**

**5 – يجوز التوكيل فى إخراج صدقة الفطر**

**6 – يجوز للمؤسسات الزكوية تحويل زكاة الفطر من عين الى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة او المصلحة**

**7 – يجوز نقل زكاة الفطر الى خارج البلاد الذى وجبت فيه على المزكى الى من هو اقرب او احوج كما يجوز نقل زكاة الفطر عند عدم وجود محتاجين فى البلد الذى وجبت فيه الزكاة**

**8 – لا بد من النية لاخراج صدقة الفطر ويقوم مقام النية الاذن الثابت ولو عادة**

**9 – اذا اقتضت المصلحة او الحاجة يجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما اجتمع لديها من زكاة الفطر الى مابعد يوم العيد**

**10 – الاولى صرف الفطر للفقراء والمساكين ويجوز صرفها فى مصارف الزكاة العامة**

**توصيات زكاة الحلى**

**1 – عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة فى حلى النساء المعد للاستعمال وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة والاستماع الى النقاش المستفيض حول الابحاث المقدمة تبين ان هناك اتجاهين فى الفقه الاسلامى : أحدهما يرى وجوب الزكاة فى حلى النساء والثانى يرى عدم الوجوب فيها**

**ويرى المشاركون فى الندوة ان لكل من الاتجاهيم حجته ودليلة فيسع اهل العلم الاخذ والافتاء بأحد الأيين بما يترجح عندهم**

**2 – عند الاخذ بعدم وجوب الزكاة فى حلى النساء تراعى الضوابط التالية :**

**أ – ان يكون الاستعمال مباحا فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالا محرما كالتزين يحلى على صورة تمثال**

**ب – ان يقصد بالحلى التزين فإذا قصد به الادخار او الاتجار فتجب فيه الزكاة**

**ج – ان يكون الاستعمال فى حاجة انية غبر مستقبلية بعيدة الاجل كمن يدخره لتحلية زوجته فى المستقبل**

**د – ان يبقى الحلى صالحا للتزين به ولذا تحب الزكاة فى الحلى المتهشم الذى لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك ويستأنف له حولا من وقت تهشمه**

**ه – ان تكون الكمية المستعملة من الخلى فى حجود القصد والاعتدال عرفا اما اذا بلغت حد الاعتدال**

**3 – نصاب الذهب عشرون دينار ( 85 جراما تقريبا ) من الذهب الخالص ونصاب الفضة مئتا درهم ( 595 جراما تقريبا ) من الفضة الخالصة ويراعى فى تقدير نصاب الحلى الذى تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة**

**4 – الحلى من غير الذهب والفضة كالياقوت واللالى ليس فيها زكاة مالم تكن معدة للتجارة كما راى المشاركون فى الندوة تقديم التوصية التالية :**

**يجوز للمؤسسات الزكوية عند الحاجة ان تقترض من واردها للصرف فى مصارف الزكاة مالم يمنع من ذلك مانع شرعى او شرط جماعى**